TJFPS

IRAQI Academic Scientific Journals

العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Contents lists available at :
http://tjfps.tu.edu.iq/index.php/poltic

Tikrit Journal For Political Science

Human rights guarantees in scope of the United Nations: A Study in guarantees at the international and national levels

Asst.Prof. Dr. Ahmed Abdul Amir Al-Anbari
Baghdad University - College of Political Science

Asst.Prof. Dr. sodad mawlood sabea *
Baghdad University - Center for Strategic and International Studies

A r t i c l e i n f o.

Article history:
- Received 22 Oct . 2019
- Accepted 22 Nov. 2019
- Available online 16 May. 2020

Keywords:
- Human rights
- United Nations
- International Organizations
- International studies

Abstract: Since the founding of the United Nations in 1945, human rights have witnessed a quantum leap in terms of human rights guarantees through the proclamation of declarations, covenants and conventions dealing with various human rights. The Universal Declaration of Human Rights, issued in 1948, is the official guarantee of universal human rights protection. This guarantee comes from the United Nations, the highest political and legal reference in the field of inter-State relations after the great transformation of the world in the recognition of human rights and freedoms. The world has witnessed genocides in more than one spot in the world over the Middle Ages and modern era. This issue of human rights has undergone a major transformation at the political and legal levels.

* **Corresponding Author:** Ahmed Abdul Amir Al-Anbari**, E-Mail: ,Tel: , Affiliation**: Baghdad University - College of Political Science

ضمانات حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة: دراسة في الضمانات على المستويين الدولي والوطني

أ.م.د . احمد عبد الأمير الانباري

جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية

أ.م.د. سداد مولود سبع

جامعة بغداد / مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : 18/ تشرين الاول /2019
- القبول : 22/ تشرين الثاني/2019
- النشر المباشر : 16/ايار /2020

الكلمات المفتاحية :

- حقوق الانسان
- الامم المتحدة
- المنظمات الدولية
- الدراسات الدولية

الخلاصة : منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة في العام 1945 شهدت حقوق الإنسان قفزة نوعية على صعيد ضمانات حقوق الإنسان، وذلك من خلال إصدار الإعلانات والعهود والاتفاقيات التي تناولت مختلف حقوق الإنسان. ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في العام 1948الضمانة الرسمية على المستوى العالمي لصيانة حقوق الإنسان، وهذه الضمانة مصدرها الأمم المتحدة المرجع السياسي والقانوني الأعلى في مجال العلاقات بين الدول بعد التحول الكبير الذي شهده العالم في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته بعد سلسلة من الانتهاكات التي شهدها العالم وحالات الإبادة الجماعية في أكثر من بقعة في العالم على مدى العصور الوسطى والعصر الحديث. الأمر جعل قضية حقوق الإنسان تشهد تحولا كبيرا على المستويين السياسي والقانوني.

المقدمة :

إن ما وصلت إليه حقوق الإنسان من انجازات إنما تحققت بفعل مبادرات وجهود تراكمت عبر قرون من الزمن، وكان للإسلام الإسهام الأكثر وضوحاً وعمقاً وشمولية في مراعاة حقوق الإنسان وضمان حمايتها.

ومنذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة في العام 1945 شهدت حقوق الإنسان قفزة نوعية على صعيد ضمانات حقوق الإنسان، وذلك من خلال إصدار الإعلانات والعهود والاتفاقيات التي تناولت مختلف حقوق الإنسان. ففي العام 1948 صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العام 1966 صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذه بمجموعها تسمى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وهذه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان مع العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وسعت حجم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يعد ميثاق حقوق الإنسان الضمانة الرسمية على المستوى العالمي لصيانة حقوق الإنسان إين ما كان وفي أي بلد، وهذه الضمانة مصدرها الأمم المتحدة المرجع السياسي والقانوني الأعلى في مجال العلاقات بين الدول المنضوية في عضويتها بعد التحول الكبير الذي شهده العالم في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته بعد سلسلة من الانتهاكات التي شهدها العالم وحالات الإبادة الجماعية في أكثر من بقعة في العالم على مدى العصور الوسطى والعصر الحديث. فمع تطور العلاقات الدولية وضرورة ضبط آلية عمل الدول بعد الحربين العالميتين، وما شهدته أوروبا من دمار وانتهاكات، جعلت قضية حقوق الإنسان طلبا ملحا من قبل أعضاء النظام الدولي آنذاك لوقف انتهاكات حقوق الإنسان.

الأمر جعل قضية حقوق الإنسان تشهد تحولا كبيرا على المستويين السياسي والقانوني. فضلا عن تضمينه نصوصا صريحة تصون حقوق الإنسان وحرياته وكرامته، أصبح الفرد وفقا لتلك الضمانات أكثر أهمية في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي. لذا عد الميثاق أول معاهدة متعددة الأطراف في تاريخ العلاقات الدولية صانت حقوق الإنسان.

وعليه يحاول البحث تسليط الضوء على تلك الضمانات والقوانين على المستويين الدولي والوطني.

- **هيكلية البحث:**

قسم البحث الى مبحثين، فضلاً عن المقدمة والخاتمة:

المبحث الأول: ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الدولي

المبحث الثاني: ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني في العراق

المبحث الأول

ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الدولي

إن مصطلح " حقوق الإنسان " ورد مرات عديدة في الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة، ولهذا فان تعزيز حقوق الإنسان وضمان حمايتها يعد غرضاً رئيساً ومبدأً توجيهياً لهذه المنظمة[1].

ولتوفير الضمانات اللازمة لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها لابد من متابعة تنفيذ المعاهدات الرئيسة لحقوق الإنسان ومدى الالتزام بتنفيذها. ولهذا توجد عدد من اللجان مهمتها رصد المعاهدات الرئيسة في مجال حقوق الإنسان وهي[2]:

1- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: وهي معنية برصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية الذي صدر في كانون الأول من العام 1966، وبدء النفاذ في 23 آذار من العام 1976 [3]، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به. وتتألف هذه اللجنة هي هيئة من الخبراء، وتعنى برصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير بشكل منتظم الى اللجنة، وبدورها تقوم اللجنة بدراسة التقرير وتعلم الدولة بما يثير قلقها وتوصياتها.
2- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي معنية برصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صدر في كانون الأول من العام 1966 وبدء النفاذ في 3 كانون الثاني 1976[4]. وتتألف هذه اللجنة انشأت بموجب قرار المجلس الاقتصادي

---

[1] حماية حقوق الانسان، متوفر على الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة:
www.un.org/ar/sections/what-we-do/index.html

[2] رصد المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي،
www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx

[3] للتفصيل عن مضمون هذا العهد ينظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) ، كانون الثاني 1966.

[4] للتفصيل عن مضمون العهد هذا العهد ينظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، 16 كانون الأول 1966.

والاجتماعي للأمم المتحدة، وهي من الخبراء، وتعنى برصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير بشكل منتظم الى اللجنة، التي تقوم بدورها بدراسة كل تقرير وتزويد الدولة بما يثير قلقها وتوصياتها.

3- لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهي معنية برصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الذي صدر في كانون الأول من العام 1965 وبدء النفاذ في 4 كانون الثاني 1969[5]. وتتألف هذه اللجنة من الخبراء، وتعنى برصد تنفيذ الدول الأطراف لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير بشكل منتظم الى اللجنة، التي تقوم بدورها بدراسة كل تقرير وتزويد الدولة بما يثير قلقها وتوصياتها. كما تؤدي اللجنة مهامها المتعلقة بالرصد من خلال ثلاث آليات وهي: إجراء الانذار المبكر، وبحث الشكاوى بين الدول، وبحث الشكاوى الفردية.

4- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي معنية برصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي صدر في 18 كانون الأول من العام 1979 وبدء النفاذ في 3 أيلول من العام 1981 [6]، والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وتتألف هذه اللجنة من الخبراء وعددهم (23) خبير من مختلف دول العالم. وتعنى برصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير بشكل منتظم الى اللجنة عن اعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية، التي تقوم بدورها اللجنة بدراسة كل تقرير وتزويد الدول بما يثير قلقها وتوصياتها.

5- لجنة مناهضة التعذيب، وهي معنية برصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي صدر في 10 كانون الأول من العام 1984 وبدء النفاذ في 26 حزيران من العام 1987[7]. وتتألف اللجنة من الخبراء وعددهم (10) خبراء، وتعنى برصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية

---

[5] للتفصيل عن مضمون هذه الاتفاقية ينظر: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 2106 ألف (د. 20)، 21 كانون الأول 1965.

[6] للتفصيل عن مضمون هذه الاتفاقية ينظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 180/24، 18 كانون الأول 1979.

[7] للتفصيل عن مضمون هذه الاتفاقية ينظر : اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 46/39، 10 كانون الأول 1986.

أو اللاإنسانية أو المهينة. وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير بشكل منتظم الى اللجنة عن اعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية، التي تقوم بدورها اللجنة بدراسة كل تقرير وتزويد الدول بما يثير قلقها وتوصياتها.

6- لجنة حقوق الطفل، وهي معنية برصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل التي صدرت في 20 تشرين الثاني من العام 1989 وبدء النفاذ في 2 أيلول 1990 [8]، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها. وتتألف اللجنة من الخبراء وعددهم (18) خبير، وتعنى برصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير بشكل منتظم الى اللجنة عن اعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية، التي تقوم بدورها اللجنة بدراسة كل تقرير وتزويد الدول بما يثير قلقها وتوصياتها.

7- اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، وهي معنية برصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذي صدر في 18 كانون الأول من العام 1990[9]. وتتألف اللجنة من الخبراء، وتعنى برصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير بشكل منتظم الى اللجنة عن اعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية، التي تقوم بدورها اللجنة بدراسة كل تقرير وتزويد الدول بما يثير قلقها وتوصياتها.

8- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي معنية برصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة ف 2006/12/13، ودخلت حيز النفاذ في 3 أيار من العام 2008. وتتألف اللجنة من الخبراء وعددهم (18) خبير، وتعنى برصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير بشكل منتظم الى اللجنة عن اعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية، التي تقوم بدورها اللجنة بدراسة كل تقرير وتزويد الدول بتوصياتها.

---

[8] للتفصيل عن مضمون هذه الاتفاقية ينظر : اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44، 20 تشرين الثاني 1984.

[9] للتفصيل عن مضمون هذه الاتفاقية ينظر : الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 158/45، 18 كانون الأول 1990.

9- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وهي معنية برصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتتألف اللجنة من الخبراء، وتعنى برصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري. وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير بشكل منتظم الى اللجنة عن اعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية، التي تقوم بدورها اللجنة بدراسة كل تقرير وتزويد الدول بما يثير قلقها وتوصياتها.

10- اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. انشأت اللجنة في كانون الأول 2002 ودخلت حيز النفاذ في حزيران 2006. تتألف اللجنة من (25) خبير من مختلف دول العالم. وهي " نوع جديد من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الانسان. ولها ولاية وقائية تركز على نهج ابتكاري ومستدام واستباقي لمنع التعذيب وإساءة المعاملة ". ولها وظيفتان أساسيتان، الوظيفة الأولى: تتمكن اللجنة اجراء زيارات الى الدول الأطراف، كما يمكنها زيارة أي مكان يعتقد ان فيه أشخاص محرومون من حريتهم. والوظيفة الثانية: ذات طبيعة استشارية تقدم من خلالها للدول الأطراف المشورة بخصوص انشاء الآليات الوقائية الوطنية[10].

ومما يساعد أيضاً في توفير ضمانات لحماية حقوق الإنسان هي[11]:

1- المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

يدعم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام في العديد من الدول حقوق الإنسان، ويدير العديد من المكاتب والمراكز القطرية. والمفوض السامي لحقوق الإنسان يعلق على العديد من القضايا والحالات ذات العلاقة بحقوق الإنسان، كما ان له صلاحية التحقيق في بعض القضايا والحالات ورفع التقارير عنها.

---

[10] للتفصيل عن اللجنة ومهامها ينظر: اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، متوفر على الرابط:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/OPCAT/Pages/opcaiNDEX.ASPX

[11] حماية حقوق الإنسان، الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة،
www.un.org/ar/sectins/what-we-do/index.html

2- المستشارين الخاصين بمنع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية:

يعمل المستشار الخاص بمنع الابادة الجماعية على أسباب الابادات الجماعية، والتوعية بها وحشد الجهود لاتخاذ الاجراءات المناسبة بها.

3- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان: وتتضمن:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4- الديمقراطية:

تعد الديمقراطية من أفضل السبل لتحقيق ضمانات حماية واحترام حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة وحسب ما جاء بميثاقها. وفي قمة العام 2005 في الدورة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة تم التأكيد من قبل حكومات العالم على ان " الديمقراطية قيمة عالمية تستند الى ارادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى مشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها "، كما تم التأكيد على ان " الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة وتعزز بعضها بعضا ".

وثمة عدد من الهيئات الأممية المسؤولية عن حماية حقوق الإنسان ومنها مجلس الأمن الذي يحق له في الحالات التي تكون فيها انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان والتي غالباً تقع في مناطق النزاع، فان مجلس الأمن وبموجب الصلاحيات التي منحها له ميثاق منظمة الأمم المتحدة يحق له التحقيق، وارسال البعثات، وتعين مبعوثين خاصين وغيرها من الصلاحيات. فضلاً عن الهيئات الأممية الأخرى كاللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة[12]، الهيئات المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الأمين العام، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولجنة وضع المرأة[13] التي انشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في العام

---

[12] وهي اللجنة المعنية بالشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية، ونعهد الجمعية العامة للأمم المتحدة الى هذه اللجنة بنود جدول الأعمال المتعلق بمجموعة من القضايا الاجتماعية والإنسانية وقضايا حقوق الإنسان التي من شأنها أن تؤثر على الشعوب في جميع أنحاء العالم. للتفصيل عن اللجنة وأعمالها ينظر: اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية، الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة، متوفر على الرابط: https://www.un.org/ar/third/index.shtml

[13] للتفصيل ينظر: حماية حقوق الإنسان، الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة،

1946، والوظائف التي تقوم بها هذه اللجنة اعداد التقارير والتوصيات المتعلقة بتعزيز حقوق المرأة في المجالات المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ورفع هذه التقارير والتوصيات الى المجلس[14]. ولا يقتصر الامر عند حدود الامم المتحدة، فميزة الديمقراطية انها اصحبت اداة مهمة للضغط على البلدان للإيفاء بالتزاماتها بشان ضمان وصيانة حقوق ازاء المجتمع الدولي.

– وظائف الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات:

لهذه الهيئات عدد من الوظائف وفقاً لما ورد من أحكام في المعاهدات التي أنشأتها. ومن تلك الوظائف[15]:

1– تنظر في التقارير الدورية للدول الأطراف:

كل دولة طرف في معاهدة تتحمل التزاماً قانونياً بالعمل على الالتزام بالحقوق الواردة في تلك المعاهدة على أرض الواقع. فالتزام دولة طرف في معاهدة لا يعني بالضرورة التزامها بالعمل بتلك الحقوق التي التزمت بها بموجب المعاهدة. ولهذا فان عملية رصد حالة حقوق الإنسان تتم من خلال:

1– التقارير الدورية التي تلتزم بتقديمها كل دولة طرف في معاهدة الى الهيئة المعنية التي تتشكل بموجب المعاهدة والتي تتعلق بكيفية إعمال الحقوق.

2– المعلومات التي تتلقاها الهيئات المشكلة بموجب المعاهدات عن حالة حقوق الإنسان في دولة ما من مصادر عدة، منها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، منظمات المجتمع المدني، كيانات الأمم المتحدة الدولية والوطنية، المؤسسات الأكاديمية.

وبعد الحصول على المعلومات تبحث الهيئة المشكلة بموجب المعاهدة وبحضور وفد الدولة المعنية التقرير ومن ثم تنشر توصياتها.

---

www.un.org/ar/sectins/what-we-do/index.html

[14] إسراء عادل احمد ابراهيم، آليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان " دراسة حالة للوضع في منظمة العمل الدولية "، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، 2016/1/21، democraticac.de/?cat=27

[15] رصد المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx

2- النظر في الشكاوى الفردية:

يحق لأي فرد تقديم بلاغ الى اللجنة ذات الاختصاص يدعي فيه أن حقوقه بموجب المعاهدة قد انتهكت من قبل دولة طرف في تلك المعاهدة. إذ يحق لست لجان بشروط معينة أن تتلقى البلاغات المقدمة من قبل الأفراد، على أن تعترف الدولة باختصاص اللجنة المعنية فيما يتعلق بتلقيها الشكاوى من هذا النوع، وأن تكون السبل المحلية لأنصاف الأفراد قد استنفدت. وهذه اللجان هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

3- إجراء التحقيقات القطرية:

يحق لست من اللجان، بشروط معينة أن تبدأ إجراءات الاستعلام عن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل دولة طرف في المعاهدة. وهذه اللجان هي لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، ولجنة حقوق الطفل عندما يبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري ذي الصلة.

4- اعتماد التعليقات العامة التي تفسر أحكام المعاهدات:

من مهام هذه الهيئات نشر تفسيرها لمحتويات الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان وهي ما يطلق عليها بالتعليقات العامة على القضايا الموضوعية أو أساليب العمل. وتشمل هذه التعليقات العامة مجموعة كبيرة من المواضيع، منها على سبيل المثال التفسيرات الشاملة للأحكام الموضوعية، كالحق في الحياة، أو الحق في الغذاء الكافي، وكذلك الارشادات العامة بخصوص المعلومات التي يتوجب تقديمها في تقارير الدول ذات الصلة بمواد محددة تتضمنها المعاهدات.

5- اجتماع رؤساء الهيئات:

يوفر اجتماع رؤساء الهيئات الفرصة المناسبة لأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لمناقشة عملهم، وبحث امكانية تطوير نظام الهيئات.

6- عملية تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات:

ان النجاحات التي تحققت بفعل نظام الحماية المتعلق بحقوق الإنسان والمتمثلة في زيادة عدد اتفاقيات حقوق الإنسان وما يقابلها من هيئات الرصد، وايضاً التزام الدول الأطراف بتقديم التقارير. وهو ما أفضى الى زيادة الطلب على الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وعلى المفوضية.

المبحث الثاني

ضمانات حقوق الإنسان في العراق

يشير المبحث الاول عن ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، والذي قدمنا فيه بحثا عن الية صيانة حقوق الإنسان والضمانات التي ترصدها الامم المتحدة للحفاظ على حقوق الإنسان في العالم، والحد من الانتهاكات التي يتعرض لها اي شعب من الشعوب. يبقى لنا ان نبحث في اليات صيانة تلك الحقوق على المستوى الوطني، والتي لا تذهب بعيدا عن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكونها القاعدة الاساسية التي انطلقت منها العديد من الدول في كتابة دساتيرها، وتضمين نصوص تصون حقوق مواطنيها.

لذا فأن الاهتمام بقضية حقوق الإنسان يشير الى ضرورة البحث في بعدين اساسيين لهذه القضية، يتمثل البعد الاول في تبلور مجموعة من المسلمات التي لقيت اتفاقا عاماً حول الحالة العامة لحقوق الإنسان في مرحلة تاريخية معينة، والبعد الثاني حول المضمون العام الذي تطور عبره المسيرة التاريخية للمجتمع. بحيث نجد ان هذه المسلمات كان لها دور اساسيا في تحديد الاطار العام لحقوق الإنسان، من خلال توضيح الاتي[16]:

1- تؤكد المسلمة الاولى ان ادراك حقوق الإنسان تعبر عن احتياجات الفرد والجماعة لتحديد طبيعة وحدود القوة والثروة والمعرفة والقيم الاخرى ذات الاهتمام في نطاق التفاعل الاجتماعي للمجتمع والمشاركة فيها. عبر تعزيز قيمة الاحترام والعناصر المشكلة لها، والتي تدور حول التسامح والتفاعل المتبادل، وذلك بهدف توفير الشروط التي تيسر سعي الجميع لتحقيق القيم التي تؤمن حقوقهم. وارتباطا بذلك نجد ان حقوق الإنسان تسعى الى تأكيد حقوق الفرد والجماعة والتوحيد بينهما.
2- تشير المسلمة الثانية الى ان ضمانات حقوق الإنسان تعكس ظروفا بيئية واجتماعية وتاريخية معينة، ورؤى مختلفة للعالم، تتعلق بتأسيس القيم التي تتراوح بين كونها قيم مقررة ومؤكدة وكونها

([16]) د. علي ليلة ، المجتمع المدني العربي قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 2007 ، ص 214-216.

قيما نطمح أليها. وهي بهذا تتراوح بين الاطر القانونية والاخلاقية بالنظر الى طبيعتها، التي تتوزع بين ما هو قائم من حقوق، وبين ما يسعى الإنسان الى تحقيقها.

3- المسلمة الثالثة تتصل بان تخصيص الحقوق باعتبارها حقا انسانيا، يعني انه حق عام وعالمي في طبيعته، وبهذا يدخل في ملكية او ضمن حقوق البشر في كل مكان، بل أننا قد نجده في بعض الاحيان يضم حقوق البشر الذين لم يولدوا بعد. وهو بهذا يناقض الحق الالهي للملوك والتصورات الحقوقية الاخرى التي تقدم امتيازات من هذا النوع بحيث اصبح حقوق الإنسان حقا عاما وليس خاصا.

4- المسلمة الرابعة تشير الى ان حقوق الإنسان هي عبارة عن مطالب واحتياجات اساسية وجوهرية، كما تشير الى احتياجات غير اساسية وغير جوهرية. فبعد ان كانت تشير قضية حقوق الإنسان في البدء الى الحقوق السياسية الاساسية، فأن هذه الحقوق اخذت بالاتساع لتشمل حقوقا اجتماعية وثقافية واقتصادية ومازال الاتساع مستمرا، باتساع المطالب والاحتياجات البشرية.

يتضح من تلك المسلمات اهمية قضية حقوق الإنسان وانتشارها عالميا، بالشكل الذي جعلها جزءا من القانون الدولي بوجود اكثر من 100 معاهدة واتفاقية وعهد دولي وافقت وصادقت عليها معظم دول العالم. واصبحت هذه الاتفاقيات مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، التي استمدت منها الدساتير اغلب نصوصها القانونية. وقد انشات الامم المتحدة اليات لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات المهمة من هذه المنظومة وعلى الدول المنظمة الى هذه الاتفاقيات ان تقدم تقارير دورية توضح فيها مدى التقدم الذي احرزته[17] .

ومع تطور النشاط الحقوقي بقضايا حقوق الإنسان تم اعتماد الدول العربية ميثاقا لحقوق الإنسان في العام 1994، الذي لقي العديد من التحفظات والاعتراضات احيانا اخرى دفعت الى مشروع تحديث الميثاق العربي للارتقاء به الى مستوى المعايير الدولية لحقوق الإنسان بعد اصدار قرار رقم 6302 في 2003/3/24 بعد تكليف لجنة لحقوق الإنسان وبمشاركة خبراء دوليين باختصاص القانون وحقوق الإنسان. ليتم اعتماده في 23 أيار 2004، الا انه لم ياخذ بكافة المقترحات التي قدمت من قبل الفريق الاممي. ولعل احد الاسباب المهمة في ذلك يعود الى الفارق بين الشرائع السماوية وما ينص عليه ديننا الحنيف ومدى تعارضه مع حقوق الإنسان على المستوى العالمي، لاسيما فيما يتعلق ببعض القضايا الاجتماعية

([17]) محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 245، بيروت، 1999/7، ص 5

والارث، وغيرها من القضايا[18]. وهذا ما حاول العراق بعد العام 2003، العمل به عبر وضع نصوص دستورية لا تتعارض مع الدين الاسلامي، فضلا عن ترك تفسير بعض القضايا ذات المساس بالحقوق الشخصية الى الاوقاف (الوقف السني، والوقف الشيعي، والوقف المسيحي) في مسعى للحفاظ على قيم ديننا واعرافنا، مع الحفاظ على الحريات العامة والحقوق الاخرى التي ضمنها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما يضمن صيانة حقوق المواطن العراقي دستوريا ومؤسسياً، وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات المصادق عليها العراق في الامم المتحدة.

وفيما يتعلق بالضمانات الوطنية، فقد نص دستور العراق الدائم لعام 2005 في الباب الثاني منه على مجموعة من الحقوق، توزعت بين الحقوق السياسية التي جاءت في الفصل الاول من هذا الباب. فقد وردت في المادة(14) منه ان العراقيين متساويين امام القانون ودون تمييز؛ بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او المذهب او الدين او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي [19].

وجاء في المادة (15) منه (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق، او تقييدها وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)، وهذا النص جاء متميزا عن باقي دساتير المنطقة العربية التي لم يرد فيها الحق في الحياة بصورة مباشرة[20]. عدا دساتير ثلاث دول، وهي كلاً من الصومال في دستورها لسنة 1969، جيبوتي بدستورها لسنة 1992 والسودان لسنة 1998. فوجود النص الدستوري مهم ليس فقط لتقييد حدود التدخل القانوني المباح فحسب، بل هي احد الضمانات المهمة التي يمكن ان يجادل فيها الجماهير متى ما تم انتهاكها[21].

كذلك جاءت المادة (17) من الدستور العراقي على الحق في الخصوصية الشخصية مع مراعاة حقوق الاخرين والآداب العامة. وجاء في المادة (20) صيانة للحقوق السياسية لكل عراقي من خلال النص

([18]) محمد سعدي ، انتكاسة حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 335، بيروت، 2007/1، ص100-101.

([19]) اثير ادريس عبد الزهرة، مستقبل التجربة الدستورية في العراق، دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر، بيروت، 2011، ص203.

([20]) ينظر في هذا: المصدر نفسه، ص203-205.

([21]) الحقوق والحريات، http://qu.edu.iq/el/mod/resource/view.php?id=5315.

على (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) وهنا اعطى الحق لكل عراقي بالمشاركة السياسية[22].

وذهب الدستور العراقي بالتأكيد على حقوق الإنسان على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، ففي المادة (23) من الدستور اكدت على ان الملكية الخاصة مصانة، وانه يحق الانتفاع بها واستغلالها والتصرف وفقا للقانون، ولا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض على ان ينظم هذا بقانون. اما على الصعيد الاجتماعي فقد تضمنت المادتين (29) و(30) من الدستور على أن الاسرة اساس المجتمع، وأن من واجب الدولة الحفاظ على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية، كما ألزم الدستور الدولة برعاية الامومة والطفولة والشيخوخة والشباب؛ من خلال توفير كل الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. وفي مسعى للحفاظ على الطفولة حظر الدستور الاستغلال الاقتصادي للأطفال بكافة أشكاله ومنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع[23]. الا أن التطبيق العملي يجعل عملية صيانة هذه الحقوق لازال بحاجة الى قوانين صارمة، لاسيما اوقات الحروب والازمات، في ظل ما عاناه العراق من حرب على الارهاب وازمات سياسية ذا ابعاد اجتماعية، تركت تداعياتها الواضحة على المجتمع من خلال ارتفاع نسبة الارامل وزيادة الاطفال المتسربين من المدارس بسبب اضطرار الكثير منهم للعمل، فضلا عن ارتفاع نسبة البطالة بين الشباب، ولاسيما خريجي الجامعات، وهذا يتطلب جهدا حكومياً استثنائيا، ربما لو استطاع العراق من القضاء على الارهاب، وما ترتب عنه من ازمات عديدة تأتي في مقدمتها ازمة النزوح التي اوجدت وضعا انسانيا صعبا. كذلك هناك قضية مهمة اخرى والتي من شانها ان تساهم في تراجع ملف حقوق الانسان في العراق الا وهي قضية الطائفية السياسية التي اعاقت مسيرة العملية السياسية منذ العام 2005 ولحد الوقت الحاضر؛ ففي حال نجاح العراق في حل تلك القضايا لأمكنه الانصراف نحو البناء الاجتماعي والاقتصادي، ومن ثم العودة الى الضمانات الدستورية لصيانة حقوق المواطن العراقي.

اما في الجانب الاجتماعي فقد ذهب الدستور العراقي الى تخصيص حيزا الى ذوي الاحتياجات الخاصة في مادته (31) و(32)[24]. فقد انضم العراق في عام 2012، الى اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي

([22]) ينظر في هذا: اثير ادريس عبد الزهرة، مصدر سبق ذكره ، ص205. كذلك الدستور العراقي لعام 2005.

[23] ينظر في هذا: المصدر نفسه، ص206 . كذلك الدستور العراقي لعام 2005.

[24]اثير ادريس عبد الزهرة، مصدر سبق ذكره، ص207

الاعاقة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 2006، ويأتي هذا في ظل تعزيز لمكانة العراق دوليا على صعيد حقوق الإنسان؛ وللموائمة بين الضمانات الدولية والضمانات الوطنية[25].

وفي مسعى للموازنة بين الالتزامات بشان حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وبين الالتزامات على الصعيد الدولي، فقد تم انشاء مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وقع خلالها العراق العديد من الإتفاقيات الدولية، الزمت الحكومة العراقية باحترام وتوفير وحماية حقوق الإنسان لكافة أفراد الشعب. وهنا عمل مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) مع الحكومة العراقية ومنظمات المجتمع المدني العراقي على دعم وتعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان في العراق. كذلك يعمل مكتب حقوق الإنسان الذي يمثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق مع منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها الأخرى لضمان إدراج الحقوق الأساسية للعراقيين ضمن نشاطها الرئيس. ويركز مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة العامل في العراق على عدة مجالات أهمها[26]:

1- سيادة القانون وحماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة والعنف وحماية المعتقلين أو الذين يخضعون للمحاكمة.
2- يقوم المكتب بتعزيز حقوق وحماية النساء والأطفال والأقليات والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
3- حماية دعاة حرية التعبير فضلا عن دعاة الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

ولمكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في العراق عدة مكاتب تتوزع بين بغداد والبصرة وأربيل وكركوك، مع تواجد محدود لهم في الموصل. وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة وأعضاء المجتمع الدولي في العراق والمواطنين العراقيين العاديين العاملين بالمجال التطوعي، يعمل الفريق على رصد أوضاع حقوق الإنسان في العراق والتحقيق في أي ادعاءات بوقوع انتهاكات بغض النظر عن المكان الذي حصلت فيه أو الأشخاص المتورطين في ارتكابها، للمساعدة في كشف الحقائق والحد من انتهاكات حقوق الإنسان. ولا يقتصر عمل مكتب حقوق الإنسان عند هذا الحد بل يعمل على مساعدة الحكومة العراقية بتدريب قواتها الأمنية على اداء واجباتها القانونية المتعلقة باحترام

---

[25] د. شيماء عادل القره غولي، حقوق الإنسان في العراق بين رؤى الواقع وتطلعات المستقبل، مجلة دراسات دولية، العدد 66، جامعة بغداد، تموز 2016، ص174.

[26] حقوق الإنسان، الامم المتحدة- العراق، على موقعها الرسمي على الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&layout=item&id=1143&Itemid=551&lang=a

حقوق المحتجزين، كذلك تدريب المدعين العامين على واجباتهم والتزاماتهم المتعلقة بحماية حقوق المحتجزين واحترام معايير المحاكمة العادلة[27].

هذه الالتزامات القانونية والدستورية من قبل العراق ازاء قضية حقوق الإنسان لا يلغ أن هذا الملف محاط بالمحددات والتحديات الداخلية تلقي بظلالها الثقيلة على السلطة التنفيذية بحكم عدم الاتفاق السياسي حول العديد من القضايا وجزء منها متعلق بحقوق الإنسان، فضلا عن انشغال الحكومة بالحرب على الارهاب ومكافحة الفساد بدل من انصرافها الى تطبيق العديد من النصوص الدستورية والقوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بصيانة حقوق الانسان ليس بصيانة حقوق الانسان في الحياة بل حقوق الانسان على المستوى الاجتماعي والاقتصادي ، بمعنى رفاهية الفرد.

---

[27] المصدر نفسه.

الخاتمة:

نخلص مما سبق، ان الاهتمام بحقوق الإنسان ذا شأن عالمي ولا يزال محط اهتمام المنظمات الدولية والاقليمية والمحلية، وهي في كثير من الاحيان تشكل ضغطاً على الدول التي تنتهك مواثيق الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان.

وهذا الاهتمام بقضية حقوق الإنسان مصدرها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وتبنيه من قبل الامم المتحدة التي خصصت دوائر ومنظمات ومكاتب داخل الامم المتحدة وخارجها، في العديد من دول العالم التي بحاجة للمساعدة، الغاية الاساسية منها الحفاظ حقوق الإنسان وتعزيزها وعلى مختلف الصعد (حرية الرأي والتعبير، حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق المعتقلين، حقوق المعاقين، حقوق الفكر، الحقوق الثقافية، حقوق الاقليات)، ولم تستثني الأمم المتحدة أي جزئية في حماية وصيانة حقوق الإنسان.

وقد عد العراق احد الدول العربية السابقة في مجال ابرام المعاهدات الدولية والاقليمية الخاصة في مجال صيانة حقوق الانسان، ولعل توقيعه على اتفاقية حماية ذو الاحتياجات الخاصة يعد تطورا الى جانب عدد من البلدان العربية التي تعد مصر في مقدمتها ايضا. فلم يقتصر العراق على ابرام المعاهدات الدولية الخاصة بصيانة حقوق الانسان فحسب، بل سعى الى تضمين قضية حقوق الانسان في دستور العراق الدائم لعام 2005، وقد شكل هذا الدستور تطورا نوعيا اذا ما قورن بالدساتير السابقة للعراق لكونه ضمن صيانة حقوق الانسان باكثر من جانب، ولفئات عمرية مختلفة، وهذا يجعل عملية الانسجام (من الناحية النظرية) بين القوانين الدولية والقوانين الوطنية تسير الى حدا ما بذات الخطى.

لكن يبقى لنا ان نوكد ان حجم التحديات السياسية والتهديدات الامنية تبقى في العديد من الاحيان عائقا نحو تطبيق حقوق الانسان، فأوقات الحروب والازمات غالبا ما يجعل عملية ضبط الية حماية حقوق الانسان من الصعب صيانتها، ويعيق الى حد ما عملية تلبية الاحتياجات الاساسية المتعلقة بالعيش الكريم اللائق بالكرامة الانسانية.